# نبذة تعريفية

بفضيلة الشيخ

# هشام بن فؤاد البيلي

حفظه الله تعالى

(مشايخه - إجازاته - جهوده - منهجه العلمي والدعوي)

تحديث رجب ١٤٤٤

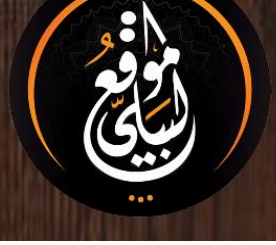

# نبذة تعريفية

بفضيلة الشيخ

# هشام بن فؤاد البيلي

حفظه الله

(مشايخه - إجازاته - جهوده - منهجه العلمي والدعوي)

تحديث رجب 1444

## نشأته:

- ولد سنة 1384 هـ بقرية خاطر، التابعة لمحافظة كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية، وتخرج في كلية التربية، شعبة اللغة العربية، من جامعة طنطا سنة 1406.
- وعُيِّنَ مدرساً بالثانوية بإدارة بيلا التعليمية.
- واعتنى منذ صِغَرِهِ بحفظ القرآن الكريم وطلب العلم الشرعي، وقد حَصَّلَ من ذلك ما شاء الله له أن يحصل، ثم مارس العمل الدعوى منذ كان طالباً بالثانوية العامة.
- وكان لأمه -رحمها الله- أكبر الأثر في تربيته وتوجيهه.

## منهجه العلمي والدعوي:

::: منذ طلبه الأوَّلِي للعلم وهو متعلق بمنهج السلف الصالح، لا يعدل بمنهجهم منهجاً، فلم يتأثر فكره قط بأي منهج يخالف منهج السلف، وظهر ذلك في تعلقه وعنايته بكتب السلف؛ لا سيما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى- ، وثالثهم الكوكب المنير مجدد عصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- الذي غرس فيه من خلال كتبه محبة التوحيد والدعوة إليه، كل ذلك على يدي كوكبة من العلماء الراسخين والجهابذة الربانين سيأتي ذكرهم -إن شاء الله-.

::: يرى أن السبيل الأوحد للنجاة هو سبيل المؤمنين والصراط المستقيم الذي عليه أهل السنة والجماعة من سلف الأمة وأئمتها؛ عقيدة وعبادة ودعوة وأخلاقاً، {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}، وذلك بلزوم علماء الأمة الأكابر، وثني الركب بين أيديهم، والارتباط بدواوين

السنة المعروفة التي قررت السنة وأوضحتها، فهي الحاوية لأصول السنة العظام ومبانيها الضخام.

## الإجازات العلمية:

❖ أولا: الإجازات في القرآن الكريم:

- حصل على عدة إجازات في القرآن الكريم تجمع القراءات العشر كلها؛ وبيانها كالتالي:
- حصل على إجازة حفص عن عاصم بتوسط المنفصل.
- حصل على إجازة حفص عن عاصم بقصر المنفصل.
- حصل على إجازة بقراءة ورش عن نافعٍ.
- حصل على إجازة بجمع قراءات [ابن كثير المكي- شعبة عن عاصم- قالون عن نافع].
- حصل على إجازة بجمع قراءات [أبو عمرو البصرى- ابن عامر الشامى – الكسائى].
- حصل على إجازة بقراءة حمزة الزيات براوييه خلف وخلاد.
- حصل على إجازة بجمع القراءات الثلاث المتممة للعشر وهي [أبو جعفر – يعقوب – خلف العاشر].

❖ ثانيا : الإجازات في السنة النبوية:

حصل الشيخ -وفقه الله- على العديد من الإجازات العلمية بالأسانيد المتصلة برواية العديد من كتب الحديث، والفقه، والعقيدة، وغيرها؛ كالكتب الستة في الحديث، وكتب الأئمة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب، وذلك على يد كوكبة من أهل العلم؛ منهم -على سبيل المثال لا الحصر-:

- الشيخ العلامة حُمُود بن عبدالله التويجري -رحمه الله-؛ من طريق ولده.
- فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح محي الدين-رحمه الله-، المدرس بالمسجد النبوي -سابقاً-.

## مشايخه:

تتلمذ الشيخ هشام البيلي -حفظه الله- على يد كوكبة من أكابر علماء العصر السلفيين، واستفاد منهم، وانتهل من علومهم، وانتفع بدروسهم ومجالسهم انتفاعاً عظيماً.

فمنهم من لازمه ملازمة طويلة تراوحت ما بين السبع سنوات عند بعضهم إلى ثنتي عشرة سنة عند البعض الآخر.

**نذكر منهم على سبيل المثال:**

[1] سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله-:

وهو أجلُّ مشايخه وأكبرهم -شيخ الإسلام في عصره-، الذي لازمه سبع سنوات تقريباً، حضر دروسه المتنوعه في شرح الكتب الآتية: ( تفسير ابن كثير- تفسير البغوى-

صحيح البخاري – صحيح مسلم – سنن النسائي – زاد المعاد – إغاثة اللهفان – الفرائض – الدرر السنية – فتح المجيد)، وغيرها كثير.

[2] الشيخ الفقيه السلفي صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-:

ولازمه ثنتي عشرة سنة، درس خلالها عديداً من كتب العقيدة والفقه والحديث؛ مثل: (العدة شرح العمدة – كتاب التوحيد – نونية ابن القيم)، وغيرها كثير -ولله الحمد-، وكان ذلك بمسجد الأمير متعب بن عبدالعزيز -رحمه الله-.

[3] الشيخ الفقيه المربي صالح الأطرم -رحمه الله-، عضو هيئة كبار العلماء:

وقد لازمه حوالي أربع سنوات، قرأ عليه من: (العدة شرح العمدة، وفتح المجيد، والورقات)، وغيرها، وكان بمنزلة الوالد له.

[4] الشيخ الفقيه الأصولي عبدالله بن غديان -رحمه الله-، عضو هيئة كبار العلماء:

وقد حضر عديداً من دروسه بمسجد الإدارة العامة للإفتاء، واستفاد منها كثيراً؛ مثل: (نيل الأوطار – إبطال التنديد – وبعض كتب أصول الفقه، وغيرها).

[5] الشيخ العلامة الفقيه/ صالح بن محمد اللحيدان -رحمه الله-:

وقد حضر بعض دروسه في الروضة واستفاد منها؛ مثل: (قواعد ابن رجب)، وغيرها.

❖ كما التقى الشيخ بالعديد من العلماء في لقاءات خاصة وعامة انتفع فيها بالعديد من المسائل والمباحث العلمية، والتقريرات التأصيلية؛ ومنهم على سبيل المثال:

[1] الشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله -:

وقد التقى به الشيخ لقاءات متعددة خاصة وعامة، وانتفع به انتفاعاً عظيماً –بفضل الله– في مسائل منهجية وعلمية.

[2] الشيخ العلامة المحقق عبد الرزاق عفيفي –رحمه الله-:

وقد التقى به في منزله وانتفع به انتفاعاً عظيماً.

[3] الشيخ العلامة المحدث ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله-:

وقد حضر له عدة لقاءات في منزله خاصة وعامة، وانتفع به انتفاعاً عظيماً.

[5] الشيخ العلامة المحدث عبد المحسن بن حمد العباد البدر -حفظه الله-:

وقد حضر له بعض اللقاءات بالمسجد النبوي أثناء تردده على المدينة في مواسم الحج والعمرة.

وغيرهم من العلماء الكثير تركنا ذكرهم خشية الإطالة..

## أعماله الدعوية:

**أولاً:** منذ أن نزل الشيخ إلى مصر –حرسها الله وحفظها– بعد سنوات عديدة من تلقي العلم على يد أكابر علماء المملكة وهو يسعى سعياً جاداً في تعليم العلم الشرعي على منهج السلف وعلى طريقة العلماء الذين استفاد منهم استفادة عظيمة مسلكياً ومنهجياً وعلمياً ودعوياً، والتي تركز على التأصيل العلمي الشامل في فروع العلم ومواده من كتب السلف المعتمدة؛ سواء في الاعتقاد أو الفقه أو الحديث أو غيرها، مع التركيز على حفظ المتون العلمية، ولذا فقد تجاوزت الكتب والرسائل التي درَّسها الشيخ حتى نهاية عام 1444 الخمسمائة وألف (1500) كتاب ورسالة في شتى العلوم –ولله الحمد والمنة–، ما بين كتب للسلف المتقدمين، وكتب للعلماء المتأخرين والمعاصرين؛ كما ترى ذلك في أقسام السلاسل والدورات العلمية الموجودة في الموقع الرسمي للشيخ.

**ثانياً:** بالإضافة إلى دروس الفجر اليومية، فإن الشيخ –حفظه الله– له دروس أخرى ثابتة في العديد من محافظات مصر يقوم فيها أيضاً بشرح الكتب والرسائل السلفية؛ حرصاً منه على نشر التوحيد ومحاربة الشرك والتعريف بالدعوة السلفية وإظهار حقيقتها النقية في ربوع مصر –حرسها الله–.

**ثالثاً:** ومن جهوده البارزة –ولله الحمد– أيضاً ما يقوم به من دورات علمية تأصيلية متنقلة في جميع فروع العلم بلغت قرابة خمسمائة (500) دورة علمية حتى منتصف عام 1444، وذلك في شتى محافظات مصر، أَبْرَزَ من خلالها جهود علماء الأمة على مر القرون في نشر العلم والسنة.

رابعاً: كما أنشأ الشيخ مدرسة علمية لتحفيظ المتون العلمية في شتى أنواع العلوم الشرعية –ولله الحمد والمنة– في مستويات أربعة تجدها على الموقع الرسمي.

خامساً: ومن الجهود عبر الشبكة فإن الشيخ –وفقه الله– أنشأ "أكاديمية الرشاد العلمية للتأسيس في مقدمات العلوم الشرعية للتعليم عن بُعد"، والتي تنتظم فيها الدراسة في دورات متتابعة أنهى الشيخ فيها تدريسًا قرابة العشرين (20) كتابًا بالشرح الوافي النافع للطالب المبتدئ والمتوسط والمتقدم، أنهى فيها جميع فروع العلم تقريباً –جزاه الله خيراً–.

سادساً: كذلك من الجهود الملموسة "مدرسة غيث الأثر السلفية"، والتي تنتظم فيه دراسة شروح العلماء عن بُعد بإشراف الشيخ؛ حيث يقدم للطالب المناهج المطلوبة، ويتم اختباره في هذه المناهج التي تشمل قسمين؛ قسم دراسة شروح العلماء، وقسم حفظ المتون العلمية، وللطالب أن يجمع بينهما.

سابعاً: ومن جهود الشيخ في الدعوة ونشر السنة وتعليم الناس "برنامج فتاوى الأربعاء"، والذي يجيب الشيخ فيه على أسئلة المتابعين وتنشر فتاواه مسموعة ومرئية عبر الشبكة؛ والتي بلغت في منتصف عام 1444 أربعة عشر ألف (14000) فتوى.

ثامناً: كذلك يعطي الشيخ تفسير القرآن الكريم إهتماماً ملحوظًا من خلال مشروع تفاسير السلف، والذي تناول فيه جُلَّ التفاسير السلفية ابتداء بكتب تفاسير الصحابة – رضي الله عنهم– للقرآن، ومروراً بتفاسير التابعين، وتابعي التابعين، ومن تبعهم إلى يومنا هذا، حتى لا تكاد تجد كتاباً مشهوراً في التفسير إلا وتناوله الشيخ شرحاً وتدريساً –بتوفيق الله–.

**تاسعاً:** ومن جهود الشيخ البارزة التصدي بكل قوة وحزم بالرد العلمي على أهل البدع والأهواء ممن فضح طريقتهم، وبين انحرافهم، من غير مواربة ولا مداهنة، مظهراً أسماءهم، وأعمالهم، ومناهجهم، سالكًا في ذلك طريق الأئمة الراسخين، والعلماء الماضين والمعاصرين، من غير غلو مشين، ولا جفاء مهين، متقيداً بألفاظهم في الجرح والتعديل، فلا الإفراط والتعدي ولا التفريط والتمييع، حتى حصل به نفع عظيم –ولله الحمد–، وردوده عليهم موجودة على الموقع لمن أراد الاطلاع والانتفاع.

**عاشراً:** كما اهتم الشيخ بالجوانب التربوية للطلاب، وتبصيرهم بمسالك العلماء ومناهجهم، مما كان له الأثر الكبير في نفع الطلاب.

## خلاصة منهج الشيخ ومعتقده

**أولاً:** يعتقد الشيخ أن الدعوة على منهاج النبي -صلى الله عليه وسلم- لابد وأن تبدأ بالتوحيد والاتباع؛ شأن دعوة الأنبياء والمرسلين وأن نجعل ذلك مرتكزها الأصيل الذي لا تنتقل عنه، بل تنتقل معه إلى غيره.

قال الله جل وعلا: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء:25].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} [النحل:36].

وروى الإمام البخاري في صحيحه (7372) عن ابن عباس قال: لما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن؛ قال له:

«إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، ..» الحديث.

**ثانياً:** يعتقد الشيخ وجوب اعتزال كل الفرق والجماعات والطوائف المخالفة لسبيل المؤمنين، القديمة منها والمعاصرة؛ كالخوارج، والمرجئة، والقدرية، والمعتزلة، والروافض، والأشاعرة، والصوفية، والأخوان المسلمين، والتبليغ والدعوة، والحزب الرسلاني، والحزب السكندري المسمى زوراً بالدعوة السلفية، وكذا الدواعش، وتنظيم القاعدة، والحدادية، والقطبية، والسرورية، وكذا الشيوعية، والرأسمالية، والعالمانية، والليبرالية،

والتنويرية (الظلامية)؛ وكلها مذكورة على سبيل المثال لا الحصر؛ وإلا فالبراءة من كل جماعة تخالف جماعة المسلمين العامة واجبة، والتحذير منها فريضة لازمة.

قال الله جل وعلا: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} [الأنعام:159].

روى الترمذي في جامعه (2641) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«..وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». [حسنه العلامة الألباني رحمه الله].

روى البخاري في صحيحه (3606) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، ...وفيه: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

**ثالثاً:** يعتقد الشيخ إجراء صفات الله -عز وجل- على ظاهرها، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تمثيل ولا تكييف؛ متبرئاً من طريقتي المعطلة والممثلة؛ وإنما التنزيه بلا تعطيل والإثبات بلا تمثيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "العقيدة الواسطية":

((وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ)). اهـ.

**رابعاً:** يعتقد الشيخ أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص؛ والاستثناء في الإيمان على غير وجه الشك قول السلف ومعتقدهم، مع اعتقاد التلازم بين الظاهر والباطن فلا يتصور وجود إيمان في القلب دون حركة الجوارح وعملها في الظاهر، إلا من مات غير متمكنٍ من العمل، أو كان في أزمنة الفترات جاهلاً بها، أو مات قبل فرضه، وعليه تُحمل أحاديث الشفاعة، فلا يصح إيمان العبد إذا ترك أعمال الجوارح بالكلية وهو قادر عليه، متمكن منه، عالم به؛ متبرئاً في ذلك من طريقتي الخوارج والمعتزلة من جهة، والمرجئة من جهة أخرى.

قال الإمام الآجري -رحمه الله- في كتاب "الشريعة" (2 / 611):

((اعْمَلُوا -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ- أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَهُوَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ وَالتَّصْدِيقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْإِيمَانُ بِاللِّسَانِ نُطْقًا، وَلَا تُجْزِئُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، حَتَّى يَكُونَ عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، فَإِذَا كَمُلَتْ فِيهِ هَذِهِ الثَّلَاثُ الْخِصَالِ؛ كَانَ مُؤْمِنًا، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَقَوْلُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ)). اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتاب "الإيمان" (صـ166):

((وقال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأُخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت؛ فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقراً بالفرائض

واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصُّرَاح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} الآية)). اهـ.

**خامساً:** يعتقد الشيخ -وفقه الله- عدم تكفير المسلم بالمعاصي والذنوب ولو بلغت ما بلغت، ومن مات مصراً عليها؛ كان تحت مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وإنما يكفر من أشرك بالله أو كفر به بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وهذا لا يغفر الله له شركه.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- في "أصول السنة":

((وَلَا نشْهد على أحد من أهل الْقبْلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار، نرجو للصالح ونخاف عَلَيْهِ، ونخاف على الْمُسِيء المذنب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَة الله، وَمن لَقِي الله بذنب يجب لَهُ به النَّار تَائِبًا غير مصر عَلَيْهِ؛ فَإِن الله يَتُوب عَلَيْهِ وَيقبل التَّوْبَة عَن عباده وَيَعْفُو عَن السَّيِّئَات، ومن لقِيه وَقد أقيم عَلَيْهِ حد ذَلِك الذَّنب فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَته؛ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَر عَن رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-، وَمن لقِيه مُصِرًّا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي قد اسْتَوْجبَ بهَا الْعقُوبَة؛ فَأمره إِلَى الله؛ إِن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ غفر لَهُ، وَمن لقِيه من كَافِر عذبه وَلم يغْفر لَهُ)). اهـ.

**سادساً:** يعتقد الشيخ عدم جواز حمل السلاح على المسلمين وسفك دمائهم أو تفجيرهم أو استحلال أموالهم وأعراضهم.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا».

كما يعتقد الشيخ أن المؤاخذة للمستحق إنما مرجعها للسلطان؛ فهو المخول بإقامة الحدود وتطبيق العقوبات، هو أو من ينيبهم عنه.

قال الإمام أحمد رحمه الله في "أصول السنة":

((وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الْأَئِمَّة مَاض، لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعهم)). اهـ.

**سابعاً:** يعتقد الشيخ أن الجهاد لا يكون إلا مع الأئمة والحكام، أبراراً كانوا أو فجاراً؛ فلا يقاتَل إلا من ورائهم ويُتقى بهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله في "أصول السنة":

((والغزو مَاض مَعَ الإِمَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة الْبر والفاجر لَا يُتْرك، وَقِسْمَة الْفَيْء وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الْأَئِمَّة مَاض لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعهم)). اهـ.

**ثامناً:** يعتقد الشيخ الإيمان بالقدر خيره وشره بمراتبه الأربع؛ العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق؛ متبرئاً في ذلك من القدرية والجبرية؛ من القدرية القائلين بخلق العباد لأفعالهم، والجبرية القائلين بنفي نسبة الأعمال إلى العباد على الحقيقة، فالأولون غالون في إثبات مشيئة العبد، والآخرون غالون في إثبات مشيئة الرب -جل وعلا-.

قال الإمام البغوي -رحمه الله- في "شرح السنة" (1/ 142):
((الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ فَرْضٌ لازِمٌ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، كَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-:

{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصافات: 96] ، وَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: {قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الرَّعْد: 16] ، وَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ-: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [الْقَمَر: 49] .

فَالإِيمَانُ وَالْكُفْرُ، وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ، كُلُّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَرْضَى الإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ، وَوَعَدَ عَلَيْهِمَا الثَّوَابَ، وَلا يَرْضَى الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَأَوْعَدَ عَلَيْهِمَا الْعِقَابَ، قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} [إِبْرَاهِيم: 27]، ..)). اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "العقيدة الواسطية":

((وَتُؤْمِنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)). اهـ.

**تاسعاً:** يعتقد الشيخ الإيمان باليوم الآخر، وأوله القبر، وأن في البرزخ نعيماً وعذاباً، ويقع ذلك على الروح والجسد، مع الإيمان بالبعث والنشور، والحساب، والميزان الحقيقي، والحوض، والصراط، والجنة، والنار، وأنهما مخلوقتان الآن لا تفنيان أبداً ولا تبيدان.

قال الإمام أحمد رحمه الله في "أصول السنة":

((وَالْإِيمَان بالميزان يَوْم الْقِيَامَة كَمَا جَاءَ "يُوزن العَبْد يَوْم الْقِيَامَة فَلَا يزن جنَاح بعوضة"، وتوزن أَعمال الْعباد؛ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثر، وَالْإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ والإعراض عَمن رد ذَلِك وَترك مجادلته، وَأَن الله تَعَالَى يكلم الْعباد يَوْم الْقِيَامَة لَيْسَ بَينهم وَبَينه ترجمان، والتصديق بِهِ، وَالْإِيمَان بالحوض وَأَن لرَسُول الله -صلى الله عليه وسلم- حوضاً يَوْم الْقِيَامَة يرد عَلَيْهِ أمته، عرضه مثل طوله مسيرَة شهر، آنيته كعدد نُجُوم السَّمَاء على مَا صحت بِهِ الْأَخْبَار من غير وَجه، والْإِيمَان بِعَذَاب الْقَبْر، وَأَن هَذِه الْأمة تفتن فِي قبورها، وتُسأل عَن الْإِيمَان

وَالْإِسْلَام، وَمن ربه وَمن نبيه، ويأتيه مُنكر وَنَكِير كَيفَ شَاءَ وَكَيف أَرَادَ، وَالْإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ، وَالْإِيمَان بشفاعة النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-، وبقوم يخرجُون من النَّار بَعْدَمَا احترقوا وصاروا فحماً، فَيُؤْمَر بهم إِلَى نهر على بَاب الْجنَّة كَمَا جَاءَ الْأَثر كَيفَ شَاءَ وكما شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ، وَالْإِيمَان أَن الْمَسِيح الدَّجَّال خَارج مَكْتُوب بَين عَيْنَيْهِ كَافِر وَالْأَحَادِيث الَّتِي جَاءَت فِيهِ، وَالْإِيمَان بِأَن ذَلِك كَائِن، وَأَن عِيسَى ابْن مَرْيَم -عَلَيْهِ السَّلَام- ينزل فيقتله بِبَاب لُدٍّ، ...وَالْجنَّة وَالنَّار مخلوقتان كَمَا جَاءَ عَن رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-: "دخلت الْجنَّة فَرَأَيْت قصراً"، وَ "رَأَيْت الْكَوْثَر"، و "اطلعت فِي الْجنَّة فَرَأَيْت أَكثر أَهلهَا كَذَا، واطلعت فِي النَّار فَرَأَيْت كَذَا وَكَذَا"، فَمن زعم أَنَّهُمَا لم تُخلقا؛ فَهُوَ مكذب بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيث رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-، وَلَا أَحْسبهُ يُؤمن بِالْجنَّةِ)). اهـ.

**عاشراً:** يعتقد الشيخ أن خير هذه الأمة بعد نبيها: الصحابة، ثم التابعون لهم بإحسان، وأن الطاعن في الصحابة يدور أمره بين الضلال والكفر؛ متبرئاً في ذلك من النواصب والروافض.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- في "أصول السنة":

((وَمن انْتقصَ أحداً من أَصْحَاب رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-، أَو أبغضه بِحَدَث كان مِنْهُ، أَو ذكر مساوئه؛ كَانَ مبتدعاً حَتَّى يترحم عَلَيْهِم جَمِيعًا، وَيكون قلبه لَهُم سليماً)). اهـ.

قال الإمام أبو زرعة الرازي -رحمه الله-:

((إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فاعلم أنه زنديق؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة). اهـ.

**حادي عشر:** يعتقد الشيخ وجوب البيعة للحكام المسلمين، لا فرق بين برهم وفاجرهم، إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان؛ متبرئاً ممن ينابذونهم بالخروج عليهم؛ بالتظاهرات والمليونيات، أو ينابذونهم بالاعتصامات والإضرابات، لا فرق في هذا بين سِلْمِيٍّ أو غيره، متبرئاً أيضاً ممن ينابذونهم بالأقلام أو الكلام بذكر مثالبهم ونقدهم على المنابر.

قال الإمام أحمد رحمه الله في "أصول السنة":

((والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر، وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ، وَمن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسُمي أَمِير الْمُؤمنِينَ، ...وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا بالخلافة بِأَيّ وَجه كَانَ - بِالرِّضَا أَو الْغَلَبَة-؛ فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين، وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-، فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ؛ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة، وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس، فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة وَالطَّرِيق)). اهـ.

كذلك لا يرى الشيخ جواز عزل الحاكم إلا إذا كفر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، أو صار مجنوناً؛ متبرئاً في ذلك ممن يرون رأي المعتزلة بجواز عزلهم بغير كفر أو جنون.

قال الحافظ النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (12 / 229):

((وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ؛ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ -وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا-؛ فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ)). اهـ.

**ثاني عشر:** يعتقد الشيخ وجوب التحذير من المخالف للسنة والرد عليه؛ ردعاً له، وأن ذكر أعيانهم وأعمالهم والتحذير من بدعهم سبيل المؤمنين وصراط المنعم عليهم أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (28/ 231، 232):

«ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم؛ واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم، ويصلي، ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟، فقال: "إذا قام، وصلى، واعتكف؛ فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع؛ فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل".

فبَيَّنَ أن نَفْعَ هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهيرُ سبيل الله، ودينه، ومنهاجه، وشرعته، ودفعُ بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك؛ واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا مَن يُقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء؛ لَفَسَدَ الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا؛ لم يُفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تَبَعَاً، وأما أولئك؛ فهم يُفسدون القلوب ابتداءً». اهـ.

**ثالث عشر:** يعتقد الشيخ أن الدار دار إسلام ما كانت شعائر الإسلام فيها ظاهرة وأهلها ممكنون من إقامتها، ولو حُكمت بالقوانين الوضعية.

قال الإمام أبو بكر الاسماعيلي -رحمه الله- في "اعتقاد أهل السنة":

((ويرون [أي: أهل السنة] الدار دار إسلام، لا دار كفر -كما رأته المعتزلة-؛ ما دام النداءُ بالصلاة والإقامة ظاهريْن، وأهلُها مُمَكَّنِينَ منها آمنين)). اهـ.

فإن كانت شعائر الكفر ظاهرة، والكفار ممكنين منها؛ فالدار دار كفر.

**رابع عشر:** يعتقد الشيخ ما يعتقده أهل السنة والجماعة من التفريق بين النوع والمعين في حال صدور الأقوال والأعمال الكفرية أو البدعية أو الفسقية من المعين، فلا يكون المسلم بها كافراً أو مبتدعاً أو فاسقاً إلا بتوافر الشروط وانتفاء الموانع، لا فرق في ذلك بين الشرك وغيره، ولا بين مانع الجهل وغيره من الموانع؛ كالإكراه والخطأ وغيره، فلابد من بلوغ الحجة الرسالية بلوغاً معتبراً، ولا يلزم فهم الحجة فهم انقياد، ولكن يلزم فهمها فهم المراد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الاستغاثة في الرد على البكري":

((فَإِنَّا بعد معرفة ما جاء به الرسول -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- نعلم بالضرورة أنه لم يَشْرَعْ لأمته أن يدعو أحداً من الأموات؛ لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجودَ لميتٍ، ولا إلى ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حَرَّمَهُ الله ورسوله، ولكن لِغَلَبَةِ الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى [يُبَيَّنَ] لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه)). اهـ.

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في (رسالته للشريف)؛ جواباً على سؤال (عما يقاتل عليه، وعما يكفر الرجل به؟)؛ كما في "الدرر السنية" (1/ 104):

((وأما الكذب والبهتان؛ فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قَدَرَ على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه؛ فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نُكَفِّرُ مَن عَبَدَ الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من يُنَبِّهُهُم؛ فكيف نُكَفِّرُ من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟!!، سبحانك هذا بهتان عظيم)). اهـ.

**خامس عشر:** يعتقد الشيخ أن الحكم بغير ما أنزل الله معصية من المعاصي، وأن الحاكم به أو المتحاكم إليه عاصٍ من العصاة، وأن كفره وظلمه وفسقه كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، لا فرق في ذلك بين الحكم في قضية أو قضايا، ولو كانت قاعدة الحكم بالقوانين الوضعية، إلا إذا تلبس بناقض يكفر به الكفر الأكبر؛ كالاستحلال، أو

التكذيب، أو الجحود، أو التجويز، أو التفضيل، أو التبديل ناسباً تبديله إلى الشريعة بعد العلم بها.

وعلى هذا إجماع أئمة السنة، وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهما، وتلامذته.

روى الإمام الطبري –رحمه الله– في تفسيره (8 / 465) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما–:

((﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44] قَالَ: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ, وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ»)). اهـ.

روى الإمام الآجري –رحمه الله– في كتاب "الشريعة" بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ –رحمه الله–؛ قَالَ:

((.. وَمِمَّا تَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ؛ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، وَيَقْرَءُونَ مَعَهَا: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 1]، فَإِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ قَالُوا: قَدْ كَفَرَ, وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ، فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ)). اهـ.

**سادس عشر:** يعتقد الشيخ كما يعتقد أهل السنة والجماعة الأتقياء وأئمة اللغة النجباء أنه لا مجاز في نصوص الكتاب والسنة، ولا في لغة العرب على ما يعتقده أصحاب المجاز المُحْدَث، وإنما جميع نصوص الكتاب والسنة تُجرى على حقائقها، ولا مجاز فيها، فالعرب لا تعرف المجازَ المحدَث، وإنما القول بالمجاز أحدثه أهل البدع؛ تحريفاً للنصوص، ورداً لأصول أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في "مجموع الفتاوى" (7 / 88):

((وَبِكُلِّ حَالٍ: فَهَذَا التَّقْسِيمُ هُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ؛ كَمَالِكِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، بَلْ وَلَا تَكَلَّمَ بِهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ؛ كَالْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ وَنَحْوِهِمْ)). اهـ.

قال العلامة ابن قيم الجوزية –رحمه الله– في "مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" (1 / 285):

((فَصْلٌ: فِي كَسْرِ الطَّاغُوتِ الثَّالِثِ الَّذِي وَضَعَتْهُ الْجَهْمِيَّةُ؛ لِتَعْطِيلِ حَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَهُوَ طَاغُوتُ الْمَجَازِ، هَذَا الطَّاغُوتُ لَهِجَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَالْتَجَأَ إِلَيْهِ الْمُعَطِّلُونَ، وَجَعَلُوهُ جُنَّةً يُتَرَّسُونَ بِهَا مِنْ سِهَامِ الرَّاشِقِينَ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ حَقَائِقِ الْوَحْيِ الْمُبِينِ)). اهـ.

**سابع عشر:** يعتقد الشيخ الوسطية في مسألة (التمذهب) بين الغلو والجفاء، فلا غِنى في التفقه عن معرفة أقاويل الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعين وغيرهم من علماء الدين في فهم نصوص الكتاب والسنة، ولكن من غير تقيد بمذهب واحد منهم أو جماعة منهم، إلا أن تُجْمِعَ الأمة على قول؛ فيكون إجماعهم حجة، لا إجماع بعضهم، سواء كانوا أربعة أو سبعة.

فالخلاصة: الحجة في الكتاب والسنة والإجماع، ولكن بفهم سادات الأمة من علمائها وفقهائها، من غير إيجاب لزوم قول إمام منها أو مذهب من مذاهب علمائها، وإنما الإلزام

والحجة بكتاب ربنا، وسنة نبينا، وإجماع علمائنا، فيجتمع لنا بذلك التقديم للدليل، والتبجيل لأئمة الدين والسبيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في "منهاج السنة النبوية" (3 / 412):

(( الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إنَّ إجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ حُجَّةٌ مَعْصُومَةٌ، وَلَا قَالَ: إنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِيهَا وَإِنَّ مَا خَرَجَ عَنْهَا بَاطِلٌ، بَلْ إذَا قَالَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ؛ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْ قَبْلَهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا يُخَالِفُ قَوْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ )). اهـ.

**ثامن عشر:** يرى الشيخ أن طالب العلم لا ينبغي له طلب العلم والرحلة لتحصيله إلا على يد أهله المعروفين به، وهم مَن عُرف بالسنة منهم أولاً، فلا يُطلب العلم على مبتدع مهما كان نوع العلم المطلوب، وكذلك من كان راسخاً في العلم الذي يُعطيه، فلا يُطلب العلم على يد ضعيف متشبع به وليس من أهله، وكذلك من كان معروفاً بلزوم طريقة العلماء النجباء، فلا يُطلب على يد المعروفين بالشذوذات والقواعد المحدثات، وكذلك يُطلب على يد من كان بالعلم عاملاً وبه متسنناً، فلا يُطلب على يد من كان فتَّاناً لا سمت له ولا اهتداء.

روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين –رحمه الله–، قال:

«إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم».

قال الجرجاني –رحمه الله– في "الكامل في ضعفاء الرجال" (1 / 178):

((حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ مُحمد بْنِ عِمْرَانَ بْنِ يُونُس بْنِ أَبِي الصُّفَيْرِ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ:

لا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَخُذُوا مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ؛ لا يُؤْخَذُ مِنْ سَفِيهٍ مُعْلَنٌ بِالسَّفَهِ وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ، ولاَ مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، ولاَ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ لا تَتَّهِمَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولاَ مِنْ شَيْخٍ لَهُ عِبَادَةٌ وَفَضْلٌ إِذَا كَانَ لا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ)). اهـ.

**تاسع عشر:** يعتقد الشيخ البراءة من المفاهيم الهدامة، والأفكار الخداعة التي لا يفتأ أهل الكفر والضلال من نشرها في المسلمين تحت شعارات براقة؛ كدعوى التقارب مع الشيعة اللئام، وأهل الكفر الطغام، ودعاوى التغريب والتحرير والإباحية، ونشر منهج الإنسانية في ظل العولمة العالمية حتى تنطمس معالم الولاء والبراء حسب الشريعة الإسلامية.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [المائدة:57].

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور:19].

كل ذلك مع بيان وجوب معاملة الكفار بالبر والقسط والإحسان إذا كانوا لنا مسالمين غير محاربين، مراعين لهم عقودهم؛ كالعهد والذمة والأمان، فلا يحل قتلهم، ولا سلب أموالهم أو انتهاك أعراضهم، فمن قتل أحدهم ظالماً؛ لم يرح رائحة الجنة.

قال الله عز وجل: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة:8].

روى الإمام البخاري في صحيحه (3166) عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قتل معاهداً؛ لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».

وكذلك مراعاة أن الشريعة قد صانت حق المرأة في التعليم، والخروج للعمل، والمشاركة فيما يناسبها من الميادين، كل ذلك بالضوابط الشرعية، وعدم التخلي عن الآداب الإسلامية، فالمرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هي التي خرجت إلى المساجد، وهي التي تلقت العلم وطلبته، وهي التي علمته ونشرته، وهي التي خرجت للعمل والمشاركة للأزواج، بل وهي التي خرجت مع المجاهدين في المعارك والغزوات.

العشرون: يعتقد الشيخ أن المحافظة على الأوطان من صميم شريعة الإسلام، وأن العابثين بأمن الوطن، والمعتدين عليه، والمفسدين فيه تحت شعار الصلاح والإصلاح؛ يجب الأخذ على أيديهم، والجهاد في صد عدوانهم، وليس ذلك قاصراً على ولاة الأمور والحكام، وإنما الواجب يتعدى لكل مسلم في الدفاع عن وطنه حسب طاقته، ولا يجوز لأحد أن يؤوي محدثاً ولا مجرماً، ولا يتستر على صاحب فكر منحرف ينشر سمومه وأفكاره ويفسد وطنه، ولأجل ذلك شُرع جهاد الدفع مع السلطان، وقتال البغاة مع الحكام، وليس ذلك البيان من قبيل مجاملة أو مداهنة، وإنما تقرير للحق بنصوصه، وبيان للشرع بأحكامه.

قال تعالى: {فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات:9].

روى الإمام مسلم في صحيحه (1978) عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «..ولعن الله من آوى مُحدثاً».

* وهذا أهم ما يشار إليه على وجه الاختصار تعريفاً بالشيخ ومنهجه، ودروس الشيخ وشروحه وردوده على أهل الأهواء فيها مزيد بسط لمن أراد التوسع.

أخيراً: ما كتبنا هذا إلا للحاجة للتعريف بالشيخ وأعماله وجهوده، ومن باب ما قاله السلف: (سموا لنا رجالكم)؛ وهذا حق إخواننا ممن لا يعرفون الشيخ ومنهجه وطريقته، وإلا فمن عرفه سيعرف عنه –عملياً– أضعاف أضعاف ما كتبناه، والشيخ حريص دائماً على تلقي النصح والانتفاع بإخوانه، نسأل الله أن يثبتنا وإياه على طريق السلف إلى أن نلقاه، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

***